

قرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة
طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٢/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من

٢٢/٩/٢٠١٣.

وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٤ وذات اللجنة المشكلة
بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٩/٦ ،

٢٠/٧/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

١٤/٨/٢٠١٤.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج، د ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١٢/١٢/٣١ وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ والتي تم ضمها للأجر فى ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوائية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة ويكون الحد الأقصى للأجر ثمانمائة وخمسة وخمسون جنيهاً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً لسن العضو

عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦ فأقل	١,٥٠
٣٧	١,٧١
٣٨	٤,٤٥
٣٩	٧,٣٥
٤٠	١٠,٤١
٤١	١٣,٦٤
٤٢	١٧,٠٦



٢٠,٦٧	٤٣
٢٤,٤٨	٤٤
٢٨,٥٠	٤٥
٣٢,٧٤	٤٦
٣٧,٢٣	٤٧
٤١,٩٧	٤٨
٤٦,٩٨	٤٩
٥٢,٢٩	٥٠
٥٧,٩١	٥١
٦٣,٨٨	٥٢
٧٠,٢٣	٥٣
٧٦,٩٩	٥٤
٨٤,٢٠	٥٥
٩١,٩١	٥٦
١٠٠,١٧	٥٧
١٠٩,٠٥	٥٨
١١٨,٦٣	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السن نسبياً.

(د) العامل المنقول من خارج الجامعة يقبل طلبه للإنضمام لعضوية الصندوق بشرط

سداده رسم العضوية وفقاً لسنه طبقاً للجدول الوارد بالبند (ج) من ذات المادة.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :-

(٢) ٥٠% من مساهمات الأعضاء من مشروع دعم الجامعة بحد أدنى ٧% من أجر

الاشتراك وتؤدي هذه الاشتراكات خصماً من الحوافز غير الدورية وفي حالة عدم

تحققها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالات إنتهاء الخدمة بسبب :



- بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة أو العجز الكلى المستديم
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وتسعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٣/ز) ويحد أقصى مائة وعشرة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦